الأمم المتحدة

E/CN.7/2007/L.7/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٧ (ج) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

ألمانيا* وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان: مشروع قرار منقَّح

منع تسريب سلائف العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[1] وخصوصا المادة ١٢ منها، التي ترسي مبادئ وآليات التعاون الدولي ومراقبة المواد المستخدمة بكثرة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، والتي يشار إليها فيما يلي بـ"سلائف العقاقير"،

وإذ تلاحظ بارتياح تزايد عدد أطراف اتفاقية ١٩٨٨، وإذ تضع في اعتبارها ما لمراقبة سلائف العقاقير من فعالية هائلة في تعطيل الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

150307 V.07-81568 (A)

وإذ يثير جزعها عدد الشحنات الموقفة والمضبوطات من سلائف المنشّطات الأمفيتامينية الذي أفادت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يقلقها التغيّر المستمر في أساليب تسريب سلائف العقاقير والاتجار غير المشروع بها، الذي يشمل تغيير طرائق صنع العقاقير، باللجوء إلى استعمال مواد كيميائية جديدة أو مغايرة وإلى دروب اتجار جديدة،

وإذ يقلقها بوجه خاص استمرار الخطر المتمثّل في تسريب الإيفيدرا (كمادة نباتية أو في صورة معالجة) التي يسعى المتّجرون إلى الحصول عليها بهدف استخدامها في صنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة،

وإذ يقلقها أيضا ازدياد خطر تسريب حامض فينيل الخل، سليفة المادة ١-فينيل-٢-بروبانون، التي هي المادة الكيميائية الأساسية التي يكثر استخدامها في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر قرارها ٣/٤٩ بشأن تدعيم نظم مراقبة المواد الكيميائية السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية، الذي شددت فيه على ما تسبّبه العقاقير الاصطناعية، ولا سيما الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (المعروف عامة باسم "إكستاسي") والميثامفيتامين والأمفيتامين، من أضرار بدنية ونفسانية،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من وقوع محاولات بأعداد هائلة لتسريب مقادير كبيرة من الإيفيدرا (كمادة نباتية أو في شكل معالج) في جميع أنحاء العالم، وكذلك من زيادات مثيرة للجزع في محاولات تسريب مادتي ١-فينيل-٢-بروبانون وحامض فينيل الخل،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن متابعة تعزيز نظم المراقبة المفروضة على السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها الذي أوصت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء باستحداث إجراءات رقابية تنظيمية وتنفيذية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى قنوات صنع العقاقير غير المشروعة أو بالمضي في مواءمة تلك الإجراءات، وأكد مجددا أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، باعتبار ذلك ركنا أساسيا ضروريا للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولمنع من يمارسون تجهيز العقاقير غير المشروعة أو يحاولون ممارسته من الحصول على السلائف الكيميائية،

وإذ تُدرك أنه ينبغي للأجهزة الرقابية وأجهزة إنفاذ القانون أن تتوخّى درجة عالية من اليقظة في رصد التجارة الدولية في الإيفيدرا (كمادة نباتية أو في شكل معالج) وحامض فينيل الخل،

وإذ تشدّد على أن سلائف العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروعة، ولا سيما الإيفيدرا (كمادة نباتية أو في شكل معالج)، يجري الاتجار بها على نطاق عالمي يغطي معظم أنحاء الأرض، ويستلزم يقظة مشدّدة خاصة من جانب سلطات مراقبة الحدود،

وإذ يقلقها أن تنظيمات الاتجار ربما كانت تتحول صوب استخدام مواد غير خاضعة للمراقبة، بما يشمل أيضا استعمال مشتقات و/أو مواد كيميائية بديلة، تحل محل المواد الخاضعة للمراقبة، في صنع العقاقير غير المشروعة للإفلات من المراقبة،

وإذ تلاحظ ازدياد تعقُّد التجارة المعولمة وسرعة التدفّقات التجارية لدى مختلف قطاعات الصناعات المعنية وكذلك الجهات العاملة على طول سلسلة التوريد، بمن في ذلك الوسطاء في المعاملات التي لا تدخل فيها المواد فعليا الإقليم الذي يوجد فيه الوسيط (إسقاط الشحنات)،

وإذ تستذكر الفقرة ٩ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، التي تشدّد على أهمية التعاون بين السلطات المختصة ومختلف الصناعات على كشف المعاملات المشبوهة،

وإذ تستذكر أيضا قرار الجمعية العامة د إ-٤/٢٠ باء، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الذي شدّدت فيه الجمعية على أهمية المواد الكيميائية البديلة ودعت الدول الأعضاء إلى تطبيق آليات رصد طوعية أو إدارية أو تشريعية، بالتعاون مع الصناعة الكيميائية، لمنع التسريب من القنوات المشروعة،

وإذ تدرك ضرورة توعية السلطات المختصة، وكذلك قطاعات الصناعة ذات الصلة والجهات العاملة ذات الصلة على طول سلسلة التوريد، باستخدام تلك المواد غير الخاضعة للمراقبة في صنع العقاقير غير المشروع وبأنماط التسريب ذات الصلة، وضرورة تعاون تلك السلطات والقطاعات والجهات لكي تتمكّن من التجاوب بسرعة مع تغيّر تلك الأنماط ومن كشف المعاملات المشبوهة،

وإذ تشدّد على أن تلك الاستراتيجيات الشاملة تتطلب أيضا درجات مغايرة من التدابير، أي تدابير تشريعية مكتملة تركّز في المقام الأول على سلائف العقاقير الضرورية في

عملية صنع العقاقير، وكذلك نُظم رصد طوعية مرنة تكمّل المقتضيات القانونية، وتركّز على المواد غير الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المواد التي لها استعمالات مشروعة شائعة ويتاجر فيها بكميات كبيرة جدا ويمكن الاستعاضة عنها بسهولة، بغية تمكين السلطات الرقابية وأجهزة إنفاذ القانون، وكذلك الصناعات، من التجاوب بسرعة مع التغيّرات في أنماط التسريب،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٤٠، المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي دعا المجلس في الجزء الأول منه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وجهات أخرى إلى وضع قائمة مراقبة خاصة دولية محدودة، لمواد غير مُجدوَلة، والجزء الثاني منه المعنون "توصيات للعمل"، والطلبات التي وجّهت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في ذلك الجزء والتي نفّذت فيما بعد بالتعاون مع الدول الأعضاء،

وإذ يقلقها أن المواد غير المراقبة، بما فيها المشتقات و/أو المواد الكيميائية البديلة التي يعثر عليها في مختبرات العقاقير غير المشروعة تختلف باختلاف الدول ، مما يتطلّب أدوات تعاون طوعي على الصعيد الوطني، إضافة إلى مواصلة تطوير قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة والإجراءات الموصى بها،

وإذ تُدرك أهمية دور مختبرات تحليل السلائف كجزء من النظم الوطنية لمراقبة العقاقير، وما للنتائج التي تتوصل إليها المختبرات والبيانات المختبرية من فائدة لنظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون والهيئات المعنية بالصحة وكذلك للبت في السياسات،

وإذ تستذكر المادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٨، التي تنص على أن غرض تلك الاتفاقية، هو تعزيز التعاون بين الأطراف لكي يتسنى لها معالجة مختلف جوانب الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذي البعد الدولي معالجة فعّالة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تعاون دولي بين مختبرات تحليل السلائف والسلطات المختصة الوطنية ذات الصلة، خصوصا في حالة إرسال عيّنات من السلائف عبر الحدود لتحليلها،

وإذ تستذكر قرارها ٤٥/٤، الذي دعت فيه الحكومات إلى إبرام اتفاقات وترتيبات تجيز استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداما فعّالا في التحريات،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تدرك الخطر الشديد الذي يمثّله تسريب الإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل معالج) الذي يستهدف منه المتّجرون استخدامها في صنع

الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة، وكذلك تسريب حامض فينيل الخل، وهو سليفة مادة ١-فينيل-٢-بروبانون، وهي المادة الكيميائية الأساسية التي كثيرا ما تستخدم في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى توخي المزيد من اليقظة في رصد تحركات التجارة بمادتي الإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل معالج) وحامض فينيل الخل، بإرسال إشعارات سابقة للتصدير، حيثما أمكن ذلك، باستخدام نظام الاتصال الحاسوبي المباشر للإشعار السابق للتصدير التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، فيما يتعلق بجميع شحنات الإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل معالج) وحامض فينيل الخل، كيما تتمكّن السلطات في بلدان المقصد من التحقّق مما إذا كانت المعاملات ذات أغراض مشروعة ومن التصرّف تبعا لذلك، وتدعو الدول الأعضاء التي هي بلدان مقصد إلى أن تستجيب في الوقت المناسب إلى تلك الإشعارات المسبقة؛

٣- تدعو الدول الأعضاء التي هي من البلدان المصدرة والبلدان المستوردة وبلدان العبور، وخصوصا خلال سلطاتها المعنية بمراقبة الحدود، أن تتوخّى يقظة زائدة فيما يتعلق بشحنات الإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل معالج) وحامض فينيل الخل، من أجل كشف الشحنات المشبوهة التي لم تخضع لنظام الإشعارات السابقة للتصدير؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى ضمان وجود آليات لجمع المعلومات عن الإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل معالج)، وإلى استخدام الاستمارة D[(٢)] لتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات عن الاتجار غير المشروع بالإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل معالج) والتجارة المشروعة فيها؛

٥- تهيب بالدول الأعضاء أن تمضي قُدما، وبقدر المستطاع، في تطوير نظم الرصد الطوعية لكي تكمّل قوانينها ولوائحها الوطنية بموالاة توثيق التعاون بين السلطات المختصة والقطاعات الصناعية والجهات العاملة على طول سلسلة التوريد المعنية، بمن في ذلك الوسطاء في المعاملات التي لا تدخل فيها المواد فعليا الإقليم الذي يوجد فيه الوسيط (إسقاط الشحنات)، مما يوفّر المرونة اللازمة للتجاوب بسرعة مع التغيّر في أسلوب تسريب سلائف العقاقير؛

٦- تدعو الدول الأعضاء التي لم تطبّق بعد، على الصعيد الوطني، تدابير الرصد المتعلقة بقائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة للمواد غير المجدوَلة، التي وضعتها الهيئة الدولية

(2) المعنونة "معلومات سنوية عن المواد المستخدمة بكثرة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية".

لمراقبة المخدرات، أن تفعل ذلك عند الاقتضاء والإمكان، من خلال تعاون طوعي مع القطاعات الصناعية المعنية والجهات العاملة على طول سلسلة التوريد؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل قوائم الرصد الطوعي الوطنية الخاصة بالمواد غير المراقبة ذات الصلة، عند الاقتضاء والإمكان، من أجل زيادة الوعي بما يمثّله تسريب صادرات تلك المواد من مخاطر على تلك الدول؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تزوّد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات عن أنماط الاتجار بالمواد غير الخاضعة للمراقبة وأنماط تسريبها، من أجل مواصلة تطوير قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة؛

٩- تهيب أيضا بالدول الأعضاء التي لم تمض في صوغ مبادئ توجيهية وبرامج تدريب وطنية للمشغّلين، أن تفعل ذلك عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تسهيلا وتوثيقا للتعاون القانوني والطوعي مع جميع القطاعات الصناعية المعنية، من خلال توعية المشغّلين بمسؤولياتهم، وبإسداء مشورة عملية لكشف المعاملات والطلبيات المشبوهة؛

١٠- تهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تضع ترتيبات داخلية وبرامج تدريب مناسبة لضمان تنفيذ التدابير ذات الصلة فيما بين السلطات المعنية، تعزيزا للنتائج المحقّقة في منع تسريب سلائف العقاقير والمواد غير الخاضعة للمراقبة؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء على استعراض تشريعاتها الوطنية بهدف تيسير تبادل عيّنات السلائف مع مختبرات تحليل العقاقير والسلائف المأذون لها بذلك، دون تطبيق قيود الاستيراد أو التصدير عليها أو تسهيل إصدار أذون استيراد أو تصدير خاصة بها عند الاقتضاء؛

١٢- تهيب كذلك بالدول الأعضاء أن توسع إلى أقصى مدى ممكن، وضمن نطاق التشريعات والاتفاقات والترتيبات القائمة التي تجيز استخدام عمليات التسليم المراقب في التحرّيات المتعلقة بإساءة استعمال المواد غير الخاضعة للمراقبة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا مشروعي "بريزم" و"كوهيجن" التابعين لها، تعزيزا لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين.